

Distr.: Limited  
29 March 2022  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والستون

14-25 آذار/مارس 2022

البند 3 (أ) '1' من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: الموضوع ذو الأولوية: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث

## تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث

### الاستنتاجات المتفق عليها

1 - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(1)</sup>، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(2)</sup>، والإعلانات التي اعتمدها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز تنفيذها.

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة د-2/23، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.



2 - وتكرر اللجنة التأكيد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(4)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(5)</sup>، والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما<sup>(6)</sup>، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(7)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(8)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(9)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(10)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(11)</sup>، توفر إطارا قانونيا دوليا ومجموعة شاملة من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان التمتع الكامل لجميع النساء والفتيات، على مدى حياتهن، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى قدم المساواة مع الرجال.

3 - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لاستعراضاته، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة ومتابعة هذه المؤتمرات، أرست أساسا متينا لمساعي تحقيق التنمية المستدامة وأن التنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين سيسهم إسهاما حيويا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(12)</sup> وفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

4 - وتشدد اللجنة على علاقة التعاضد بين كل من تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ خطة عام 2030 على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية. وتعترف اللجنة بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وكفالة مشاركة النساء واتخاذهن للقرارات بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والحد من مخاطر الكوارث عناصر أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء المجتمعات التي تنعم بالسلام والعدالة والتي لا يُهمش فيها أحد، وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية على نحو مستدام وشامل للجميع، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان وكفالة رفاه الجميع. وتسلم بأن النساء والفتيات يوظفن بدور حيوي بصفتهن عوامل تغيير لتحقيق التنمية المستدامة.

5 - وتعترف اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية في المناطق الإقليمية والبلدان التي تشملها كل منها، وآليات متابعتها، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث.

(3) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378؛ والمجلدان 2171 و 2173، الرقم 27531؛ والقرار 138/66، المرفق.

(7) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(8) المرجع نفسه.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(10) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(12) قرار الجمعية العامة 1/70.

6 - وتؤكد اللجنة من جديد الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(13)</sup> وبرنامج عمله والوثائق الختامية لاستعراضاته. وتسلّم بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(14)</sup>، وإطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030<sup>(15)</sup>، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(16)</sup>، والخطة الحضرية الجديدة<sup>(17)</sup>، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة<sup>(18)</sup>، تسهم في جملة أمور منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث.

7 - وتكرر اللجنة تأكيد ضرورة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحوٍ شامل يعكس طابعها العالمي المتكامل غير القابل للتجزئة، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية من بلد لآخر واحترام قيادة كل بلد وحيزه السياساتي، والحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، بسبل منها وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتؤكد اللجنة أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي فيما يتعلق بالتقدم المحرز.

8 - وتؤكد اللجنة من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية، وميثاق غلاسكو للمناخ، فضلا عن اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(19)</sup>، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود<sup>(20)</sup>، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية<sup>(21)</sup>، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة<sup>(22)</sup>، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق<sup>(23)</sup>.

(13) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(14) قرار الجمعية العامة 15/69، المرفق.

(15) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(16) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(17) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(18) قرار الجمعية العامة 2/74.

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(20) المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

(21) المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

(22) المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

(23) UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

9 - وتشير اللجنة إلى أن اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وميثاق غلاسكو للمناخ يعترفان بأن تغير المناخ شاغل مشترك للبشرية. وتؤكد من جديد هدف درجة الحرارة الطويل الأجل الوارد في اتفاق باريس المتمثل في الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة بذل الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حدود لا تتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وتلاحظ، على نحو ما هو معترف به في الميثاق، أن آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير عند زيادة درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين. وتقرر مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من زيادة درجة الحرارة إلى 1,5 درجة مئوية؛ وتسلم أيضاً أن إبقاء الاحترار العالمي في حدود 1,5 درجة مئوية يتطلب إجراء تخفيضات سريعة وكبيرة ومستدامة في انبعاثات غازات الدفيئة عالمياً، بما في ذلك تحقيق خفض في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية بنسبة 45 في المائة بحلول عام 2030 مقارنة بمستوى عام 2010، وصولاً إلى مستوى الصفر في صافي الانبعاثات في منتصف القرن تقريباً، وكذلك تحقيق تخفيضات كبيرة في غازات الدفيئة الأخرى.

10 - وتشير اللجنة أيضاً في هذا الصدد إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن اتفاق باريس سيُنقذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

11 - وتشير اللجنة كذلك إلى أن الدول الأعضاء ينبغي لها، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال. وتشجع اللجنة الدول الأعضاء على زيادة المشاركة الكاملة والمجدية والمتساوية للمرأة في العمل المناخي وضمان التنفيذ المراعي للمنظور الجنساني ووسائل التنفيذ، وهي عناصر حيوية لرفع مستوى الطموح وتحقيق الأهداف المناخية.

12 - وتحيط اللجنة علماً باعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في دورته الخامسة والعشرين، برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل الجنسانية، وتسلم بقيمة مراكز التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ.

13 - وتسلم اللجنة بأن إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 يدعو إلى إدماج منظورات تراعي المسائل الجنسانية والعمر والإعاقة والثقافة في جميع السياسات والممارسات مع مراعاة الظروف الوطنية، وبما يتسق مع القوانين المحلية ومع الالتزامات والتعهدات الدولية، وتعزيز الدور القيادي للمرأة والشباب. وتسلم أيضاً بأن من المهم تمكين النساء والأشخاص ذوي الإعاقة من القيادة والترويج علناً لتنفيذ نهج لمواجهة الكوارث والتعافي من آثارها وإعادة التأهيل والإعمار تتسم بالإنصاف بين الجنسين ويمكن للجميع الاستفادة منها، بما في ذلك إدارة مخاطر الكوارث على نحو فعال ووضع سياسات وخطط وبرامج للحد من مخاطر الكوارث تراعي الاعتبارات الجنسانية وتوفير الموارد لها وتنفيذها. وتشير إلى أن إطار سندي يعترف بأن مشاركة المرأة ودورها القيادي هما أمران حاسمان للحد من مخاطر الكوارث.

- 14 - وتشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، الذي أيدت فيه الجمعية الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"، وتسلم بأهمية المساواة بين الجنسين والدور الحاسم للنساء والشباب في حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها المستدام من أجل التنمية المستدامة.
- 15 - وتشير اللجنة أيضاً إلى وضع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد من جديد أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في جميع مراحل عمليات السلام ومنع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام هي أحد العوامل الأساسية لصون وتعزيز السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث.
- 16 - وتشير اللجنة كذلك إلى إعلان الحق في التنمية<sup>(24)</sup>، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(25)</sup>، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين<sup>(26)</sup>.
- 17 - وتؤكد اللجنة من جديد أن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، بما فيها الحق في التنمية، بوصفها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكاملة ومتراصة، تشكل تدابير حيوية لتحقيق المشاركة الكاملة للنساء والفتيات وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجتمع وللمتكنين الاقتصادي للمرأة، وينبغي تعميمها في كل السياسات والبرامج. وتؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير تضمن أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وتكفل إيلاء نفس القدر من الاهتمام لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظر فيه بصورة عاجلة، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والحد من مخاطر الكوارث.
- 18 - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تغير المناخ، وتلوث الهواء والتربة والمياه، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية تهدد التمتع الكامل بحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، ولها آثار حادة على النساء والفتيات، ولا سيما على النساء والفتيات الريفيات ونساء وفتيات الشعوب الأصلية والمهاجرات.
- 19 - وتسلم اللجنة بأن الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز والتهميش تشكل عقبات أمام مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلاً عن القضاء على العنف. وتعرب عن احترامها وتقديرها لتنوع أوضاع وظروف النساء والفتيات، وتعترف بأن بعض النساء يواجهن عوائق خاصة تحول دون تمكينهن. وتشدد على أن النساء والفتيات، ولئن كانت لجميعهن حقوق الإنسان نفسها، فإن لدى اللاتي يعشن في سياقات مختلفة احتياجات وأولويات خاصة بهن لا بد من تلبيتها على نحو ملائم.
- 20 - وتسلم اللجنة بأهمية المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي حقوق بالغة الأهمية لكفالة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً من أجل تحقيق تنمية شاملة ومنخفضة الانبعاثات من غازات الدفيئة وقادرة على التكيف مع تغير المناخ وإقامة اقتصاد مستدام. وتشير

(24) قرار الجمعية العامة 128/41.

(25) قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

(26) قرار الجمعية العامة 1/71.

إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضعت منظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتتوه بأهمية تنفيذ هذه المعايير بفعالية.

21 - وتدعو اللجنة إلى إيجاد حيز للشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، للمشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث التي ستؤثر في مستقبلهم، وتحقيقاً لهذه الغاية، تعزيز المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم. وتسلم بالجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن، محيطة علماً بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد، من أجل المضي قدماً في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو كامل وفعال ومعجل.

22 - وتؤكد اللجنة من جديد أن تغير المناخ من بين أكبر التحديات في عصرنا وهو يؤثر في جميع المناطق. وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي. وتسلم بأن البلدان تعاني بالفعل من تفاقم الآثار التي تشمل فقدان التنوع البيولوجي، والظواهر الجوية القصوى، وتدهور الأراضي، والتصحر وإزالة الغابات، والعواصف الرملية والترابية، والجفاف المستمر، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتآكل الساحلي، وتحمض المحيطات، وتراجع الأنهار الجليدية الجبلية، مما يسبب اضطرابات شديدة للمجتمعات والاقتصادات والعمالة والنظم الزراعية والصناعية والتجارية والتجارة العالمية وسلاسل الإمداد والسفر، تصحبها آثار مدمرة على التنمية المستدامة، بما في ذلك الأثر على القضاء على الفقر، وسبل العيش، وتهديد الأمن الغذائي والتغذية وإمكانية الحصول على المياه. ولا يزال يساورها بالغ القلق لأن جميع النساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، يعانون على نحو غير متناسب من الآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، ويتعرضون على نحو غير متناسب للمخاطر وزيادة فقدان سبل العيش أثناء الكوارث وفي أعقابها. وتعترف كذلك بأهمية الدور الذي تضطلع به النساء والفتيات بوصفهن عوامل تغيير، إلى جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في حماية البيئة.

23 - وتشدد اللجنة على ضرورة الملحة للقضاء على العوامل التاريخية والهيكلية المستمرة المتمثلة في أوجه عدم المساواة، والعنصرية، والوصم وكره الأجانب، وعلاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل، والقوانين والسياسات التمييزية، والأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، وعدم المساواة في تقاسم أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، والعنف الجنساني، والقضاء على الفقر والعوامل المعوّقة في الوصول إلى الموارد ونظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الصحية الشاملة والتعليم الجيد، لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث.

24 - وتتوه اللجنة بأهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما تعبر عنه بعض الثقافات بـ "أمن الأرض"، وتتوه بأهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ.

25 - وتسلم اللجنة بأن عدم المساواة بين الجنسين، إلى جانب تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، يشكل تحدياً أمام تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع ما يترتب على ذلك من آثار غير متناسبة على النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعانين من أوضاع هشّة ومهمشة واللاتي يعشن في بيئات نزاع واللاتي

يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الممتلكات أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

26 - ويساور اللجنة القلق لأن عوامل تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث التي تحدث على نحو أكثر تواتراً وشدة وتتجم عن المخاطر الطبيعية كثيراً ما تؤدي إلى فقدان المنازل وسبل العيش، وندرت المياه وانقطاع الإمدادات، وتدمير المدارس والمرافق الصحية، بما في ذلك شبكات النقل، وإلحاق الضرر بها، وتشريد النساء والفتيات وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وتسلم بأن النساء والفتيات يواجهن، نتيجة للتشرد، بما في ذلك التشريد القسري والطويل الأمد، تحديات خاصة، من بينها الانفصال عن شبكات الدعم، والتشرد، وزيادة مخاطر التعرض لجميع أشكال العنف التي تشمل العنف الجنسي والجنساني، وانخفاض فرص الحصول على العمل والتعليم وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي والاجتماعي.

27 - وتكرر اللجنة تأكيد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إدارة مخاطر الكوارث، مع مراعاة منظورات جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعانين من أوضاع هشّة والنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتسلم بالحاجة إلى المشاركة والمساهمة الشاملتين لجميع النساء والفتيات والمسنات والأرامل ونساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب والمتطوعين والمهاجرين والأوساط الأكاديمية والكيانات والشبكات العلمية والبحثية ودوائر الأعمال والرابطات المهنية ومؤسسات تمويل القطاع الخاص ووسائط الإعلام في جميع المحافل والعمليات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، طبقاً لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث.

28 - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد ضاعفت من آثار تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث ودفعت الناس إلى مزيد من التخلف عن الركب وأوقعتهم في براثن الفقر المدقع. وتعرب كذلك عن بالغ القلق إزاء الطلب المتزايد على أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوع الأجر، والزيادة الحادة المبلغ عنها في جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

29 - وتشدد اللجنة على الدور الحاسم الذي تقوم به المرأة في جهود التصدي للكوارث وجهود التعافي من كوفيد-19. وتشير إلى أن النساء يشكلن الأغلبية الساحقة من العاملين في المجالين الصحي والاجتماعي في الخطوط الأمامية، وأنهن يشاركن إلى حد كبير في تقديم الخدمات الأساسية والعامة. وتسلم بأن مكافحة جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية تركز على التضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد. وتسلم كذلك بضرورة وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل الحد من مخاطر الصدمات في المستقبل، بسبل منها تعزيز النظم الصحية وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وتنفيذ جميع عمليات التصدي مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وتعرب عن قلقها العميق لعدم تكافؤ فرص حصول الجميع على اللقاحات المضادة لكوفيد-19 في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك على الرغم من الاتفاقات والمبادرات والإعلانات العامة الدولية.

30 - وتشدد اللجنة على أن الأطر القانونية والسياساتية والبرنامجية وجميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالعمل المناخي والبيئي وإدارة مخاطر الكوارث ينبغي أن توفر أساسا متماسكا للحوكمة المراعية للمنظور الجنساني الذي يحترم جميع حقوق الإنسان ويحميها ويفي بها ويلبي احتياجات جميع النساء والفتيات اللاتي يعانين من حالات وظروف متنوعة بوصفهن عوامل تغيير ومستفيدات منه. وتؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المنتدى الحكومي الدولي الأساسي لمعالجة سبل التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي. وتعترف بأن قدرات النساء والفتيات على اتخاذ الإجراءات وبناء القدرة على المواجهة تتوقف على سد الفجوات القائمة بين الجنسين، وإزالة الحواجز الهيكلية القائمة، والمعايير الاجتماعية السلبية، والقوالب النمطية الجنسانية، وتعزيز فرص حصول المرأة على التعليم والمعرفة والحماية الاجتماعية الشاملة والتمويل والتكنولوجيا وإمكانية التنقل وغير ذلك من الأصول، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من أشكال الملكية، وعلى الميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة المناسبة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر. وتسلم بأن مشاركة المرأة ودورها القيادي الكاملين والمتساويين والفعالين والمجديين على جميع مستويات صنع القرار يكتسبان أهمية قصوى لجعل الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ والإجراءات البيئية وجهود الحد من مخاطر الكوارث والتعافي أكثر فعالية. وتسلم اللجنة أيضا بأن إمام النساء والفتيات بظروف مجتمعاتهن وبيئتهن يمكن أن يضعهن في وضع يتيح لهن إيجاد حلول مجدية وفعالة ومناسبة ثقافيا للتحديات المناخية والبيئية وتحديات الكوارث المحلية.

31 - وتعترف اللجنة بأهمية الدور الذي تؤديه الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والمساهمة الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث.

32 - وتسلم اللجنة بضرورة اتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها لضمان أن تكون السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث مستجيبة للمنظور الجنساني، بطرق منها التنسيق بين البرلمانيين والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، ورؤساء البلديات، والمسؤولين المنتخبين المحليين، والبلديات، والمؤسسات المسؤولة عن التدابير الرامية إلى التصدي لتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، وبناء قدرات هذه الأطراف. وتشدد على أهمية العمل الذي تقوم به الأوساط العلمية لدعم تعزيز الجهود العالمية للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث واحترام وحماية المعارف التقليدية والمعارف الموروثة عن الأجداد، بما يشمل الشعوب الأصلية.

33 - وتسلم اللجنة بأن مشاركة المرأة ودورها القيادي الكاملين والمتساويين والمجديين، وحسب الاقتضاء مشاركة الفتاة ودورها القيادي الكاملين والمتساويين والمجديين، في العمليات السياسية الوطنية والمحلية المتعددة الأطراف، هما عنصران حيويان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والمناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، بيد أنها تعرب عن أسفها لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا في عمليات صنع القرار.

34 - وتسلم اللجنة بأن المرأة كثيرا ما تأخذ بزمام المبادرة في النهوض بالأخلاقيات البيئية، والحد من استخدام الموارد، وإعادة استخدام الموارد وإعادة تدويرها لتقليل النفايات والاستهلاك المفرط إلى أدنى حد، وأن يوسع المرأة أن تقوم بدور فعال بصفة خاصة في التأثير على القرارات المتعلقة بالاستهلاك المستدام. وتسلم أيضا بأن المرأة توفر، في كثير من المجتمعات المحلية، القوة العاملة الرئيسية في زراعة الكفاف وهي التي تتحمل المسؤولية عن حماية البيئة الطبيعية وتخصيص الموارد الكافية والمستدامة داخل الأسرة المعيشية والمجتمع المحلي.



35 - وترحب اللجنة بما تقدمه منظمات المجتمع المدني من مساهمات رئيسية، ولا سيما منظمات النساء والشابات والفتيات، والمنظمات التي يقودها الشباب، والمنظمات الشعبية والمجتمعية، والجماعات الريفية وجماعات الشعوب الأصلية والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات، والعاملات في وسائل الإعلام، والنقابيات، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وإدراج مصالحهن واحتياجاتهن ورؤاهن في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وفي وضع التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، وتنفيذ هذه التدابير ورصدها وتقييمها. وتعرب عن قلقها من أن منظمات المجتمع المدني تلك تواجه العديد من التحديات والحوجز التي تحول دون مشاركة أعضائها وتوليهم أدوار القيادة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية، بما يشمل تقليص التمويل، إضافة إلى أعمال العنف والمضايقات وأعمال الانتقام الموجهة إليهم والتهديدات التي يتعرض لها أمنهم البدني.

36 - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تغير المناخ والتدهور البيئي والتعرض للمخاطر وفقدان التنوع البيولوجي قد زادت من الضعف وعدم المساواة مع ما يترتب على ذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على تمتع الشباب والفتيات، بمن فيهن المراهقات، بحقوق الإنسان والرفاهية، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

37 - وتسلم اللجنة بأهمية الدور الذي تقوم به الشباب والفتيات في التعجيل بالعمل المناخي والبيئي والحد من مخاطر الكوارث وبأن التصدي لهذه التحديات يتطلب عملاً منسقاً بين الحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات التي تقودها النساء وتلك التي يقودها الشباب. وتسلم أيضاً بأن الشباب كثيراً ما يُستبعدن من المشاورات بشأن القضايا التي تمس حياتهن، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز مشاركة الشباب والأخذ بوجهات نظرهم في العمل المناخي والبيئي والحد من مخاطر الكوارث.

38 - وتعترف اللجنة بأن تعزيز قدرة جميع النساء والفتيات طوال حياتهن وقدرة مجتمعاتهن المحلية والمجتمع ككل على المجابهة في وجه تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث يمثل أمراً أساسياً لضمان استدامة أنماط الاستهلاك والإنتاج في كافة الاقتصادات. وتعترف أيضاً بأن الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية وعمل المرأة تعامل على أنها لا تُتقد وأنها تُقيّم بأقل من قيمتها الحقيقية بالمقاييس الحالية للنمو الاقتصادي، مثل الناتج المحلي الإجمالي، على الرغم من كونها ضرورية لجميع الاقتصادات ولرفاه الأجيال الحالية والمقبلة وللوكوب. وتعترف كذلك بأن الإقرار بحصة المرأة غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وخفضها وإعادة توزيعها، ومكافأة وتمثيل مقدمي الرعاية المدفوعة الأجر، كل ذلك من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في هذا التحول. وعلى الرغم من استمرار وجود فجوات كبيرة بين الجنسين في جميع المجالات، بما في ذلك الأجور والمعاشات التقاعدية والرعاية، فإن اللجنة تسلم كذلك بأن الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة والمساواة في الحصول على الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الشاملة والخدمات العامة والهيكل الأساسية المستدامة وسبل العيش والأراضي والموارد الطبيعية، هي جميعها عناصر أساسية لتعزيز قدرة النساء والفتيات على المجابهة، ولا سيما اللاتي يعانين من أوضاع هشّة.

39 - وتدعو اللجنة بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المتجذرة في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكليّة وفي علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة. وتسلم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ والتحديات البيئية تؤدي إلى زيادة وتفاقم تعرض النساء والفتيات للتمييز وجميع أشكال العنف. وتكرر التأكيد على أن العنف ضد النساء والفتيات، في جميع أشكاله ومظاهره، على شبكة الإنترنت وخارجها، في الأوساط

العامة والخاصة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، من قبيل التحرش الجنسي، والعنف العائلي، وأعمال القتل الجنسانية، بما يشمل قتل الإناث، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك عمل الأطفال والعمل القسري، والاتجار بالأشخاص والاستغلال والانتهاك الجنسيان، هي ظواهر متفشية لا تحظى باعتراف كاف ولا يبلغ عنها بالقدر الكافي، لا سيما على مستوى المجتمعات المحلية. وتعرب عن القلق البالغ من أن النساء والفتيات ربما يكنّ معرضات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، والإعاقة، وانعدام أو محدودية إمكانية اللجوء إلى القضاء وفرص الحصول على سبل انتصاف قانونية وخدمات نفسية واجتماعية فعالة، بما في ذلك الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وعلى خدمات الرعاية الصحية. وتشدد مجدداً على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويحول دون تمتعهن بشكل كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل به أو يبطله.

40 - وتسلم اللجنة بأن الفتيات غالباً ما يكنّ أكثر عرضة لمواجهة مختلف أشكال التمييز والعنف والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلاً عن عمل الأطفال والاتجار بهم، مما يعوق، في جملة أمور، إعمال حقوقهن، وتؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الفتيات.

41 - وتسلم اللجنة أيضاً بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي في الأماكن الخاصة والعامة، بما يشمل المؤسسات التعليمية وعالم العمل، وكذلك في السياقات الرقمية، يعوق المشاركة وصنع القرار في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، ويؤدي إلى بيئة معادية.

42 - وتسلم اللجنة كذلك بأن الانتشار المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، وبخاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، وغياب التدابير الوقائية وسبل الانتصاف يؤكدان ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات بالشراكة مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل منع العنف والتحرش على شبكة الإنترنت وخارجها والآثار السلبية الأخرى للتطور التكنولوجي والتصدي لها. وتشير إلى أن أشكال العنف الناشئة، مثل المطاردة السيريرية والتتمر السيريري وانتهاكات الخصوصية تطل نسبة مئوية عالية من النساء والفتيات وتضر بصحتهن ورفاهن العاطفي والنفسي والبدني وسلامتهن من بين نواح أخرى.

43 - وتشدد اللجنة على الآثار الخاصة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث على النساء والفتيات في البيئات المتأثرة بالزلازل وبيئات ما بعد النزاعات، وتشدد على أن المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية للمرأة على جميع مستويات صنع القرار والقيادة أمر بالغ الأهمية في جميع مراحل عمليات السلام ومنع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق إزاء تزايد مخاطر العنف ضد النساء والفتيات أثناء الكوارث والنزاعات، بما في ذلك العنف وإساءة المعاملة في الملاجئ أثناء الكوارث والنزاعات. وتشدد على الحاجة إلى التصدي للعنف الجنسي والجنساني أثناء الكوارث والنزاعات وفي أعقابها على السواء، بطرق منها اتباع نهج وقائية تراعي احتياجات الضحايا والناجين ووجهات نظرهم.

44 - وتسلم اللجنة بالاضطراب الذي يتسبب به تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث في نظم التعليم في جميع أنحاء العالم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن تبقى الفتيات والمراهقات والشابات خارج

المدرسة ويحد من فرص حصولهن على التعليم، بما في ذلك على المهارات والمعارف اللازمة للتكيف مع هذه التحديات والتصدي لها. وتؤكد من جديد حق جميع النساء والفتيات في التعليم وتشدد على أن المساواة في الحصول على تعليم شامل ومنصف وجيد تتيح من الفرص والقدرات والفهم ما يمكن النساء من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية ويعزز صوت النساء والفتيات وإسماكنهن بزمام المبادرة واضطلاعهن بدور قيادي في العمل المتعلق بالمناخ والبيئة ومخاطر الكوارث.

45 - وتسلم اللجنة أيضا بالآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث على الصحة، وكذلك على المحددات البيئية الأخرى للصحة، مثل الهواء النقي والمياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك خدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والغذاء الآمن والكافي والمغذي والمأوى الآمن، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى التركيز على الصحة في جهود التكيف مع تغير المناخ واستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث، مؤكدة أن النظم الصحية المنبوعة التي تركز على الناس والتي يمكن الوصول إليها ضرورية لحماية صحة جميع النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي يعشن في أوضاع هشّة.

46 - وتعيد اللجنة التأكيد على أن إعمال الحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أمر أساسي لبناء قدرة جميع النساء والفتيات على الصمود. وتسلم كذلك بأن تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث لها آثار صحية متباينة على النساء والفتيات وتؤدي إلى تفاقم الفجوات القائمة بين الجنسين في الحصول على الخدمات الصحية ونتائجها، لا سيما عندما تكون السلع والخدمات محدودة أو غير متاحة بسبب تدمير البنى التحتية والطرق والعيادات، لا سيما في المناطق الريفية والنائية. وتشدد على الحاجة إلى تعزيز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية المراعية للمنظور الجنساني والمأمونة والمتاحة والميسورة التكلفة والجيدة والشاملة للجميع والتي يسهل الحصول عليها، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالصحة العقلية وصحة الأمهات وحديثي الولادة، وخدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة وتوفير المعلومات والتثقيف.

47 - وتسلم اللجنة بأن النساء والفتيات يضطعن بنصيب غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر، يمكن أن يتفاقم بسبب تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، ويحد من قدرة المرأة على المشاركة في عمليات صنع القرار وشغل المناصب القيادية، ويفرض قيودا كبيرة على تعليم النساء والفتيات وتدريبهن، وعلى الفرص الاقتصادية للمرأة وأنشطتها في مجال ريادة الأعمال. وتشدد على ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر وعلى ضرورة اتخاذ تدابير لتخفيض العبء الناجم عنهما وإعادة توزيعه وإعطاء قيمة له، من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية، ومن خلال إعطاء الأولوية لمجالات تشمل إقامة بنى تحتية مستدامة، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية جيدة النوعية وميسورة التكلفة ويسهل الحصول عليها، بما في ذلك خدمات الرعاية، ورعاية الطفل، وإجازات الأمومة أو الأبوة أو إجازات الأبوين.

48 - وتقر اللجنة بالمساهمات الحاسمة للنساء والفتيات في أسرهن ومجتمعاتهن المحلية في العمل المناخي، وبناء القدرة على الصمود، وحماية البيئة وحفظها، والحد من مخاطر الكوارث. وتسلم بأهمية تنفيذ سياسات مراعية للأسرة وذات منحى أسري تهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتمتعهن بجميع حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والحد من مخاطر الكوارث، وتسلم أيضا بالحاجة إلى ضمان مراعاة جميع سياسات وبرامج التنمية المستدامة

للاحتياجات والتوقعات المتغيرة للأسر في إطار أدائها لوظائفها المتعددة، وبالحاجة إلى احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة.

49 - وتشدد اللجنة على أهمية الاستثمار في البنية التحتية والتكنولوجيا المستدامتين اللتين يسهل الوصول إليهما، بما في ذلك في المناطق الريفية، مثل الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك مياه الري والطاقة والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغير ذلك من البنى التحتية المادية للخدمات العامة.

50 - وتشير اللجنة إلى أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى خدمات الصرف الصحي ضرورية للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان. ويساورها بالغ القلق لأن ندرة المياه وانقطاع الإمدادات الناجم عن تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث يؤثران بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، حيث تسير النساء لمسافات طويلة أو ينتظرن لساعات في طوابير للحصول على المياه، بما لا يدع لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية وأنشطة الاستجمام، أو للسعي إلى كسب الرزق. وتؤكد اللجنة أن خدمات المياه والصرف الصحي والبنية التحتية المراعية للمنظور الجنساني أساسية لتعزيز قدرة جميع النساء والفتيات على الصمود، وتسلم كذلك بالحاجة إلى توسيع نطاق وصول النساء والفتيات إلى مرافق المياه والصرف الصحي الكافية والمأمونة والنظيفة، لأغراض منها خدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، لا سيما في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والملاجئ الإنسانية.

51 - وتؤكد اللجنة أن التغير التكنولوجي السريع، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، يؤثر على فرص عمل المرأة ويمكن أن يعجل بإحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، وأن يبسر الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن سد الفجوات الرقمية بين البلدان ودخلها على حد سواء. وتشدد على أهمية تعزيز وصول جميع النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تكون ميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها، وإلى شبكة الإنترنت، فضلاً عن الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، والتمويل، وبناء القدرات، والعمل على سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتوجيه استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار للحد من أنماط عدم المساواة والنهوض بتمكين جميع النساء والفتيات والمشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة في الحياة العامة، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، وتلاحظ مع القلق أن التطورات التكنولوجية الجديدة يمكن أن تديم الأنماط القائمة من عدم المساواة والتمييز، بما في ذلك في الخوارزميات المستخدمة في الحلول المستندة إلى الذكاء الاصطناعي.

52 - وتسلم اللجنة بأن التربة والغابات ومصائد الأسماك والمياه والكتلة الأحيائية، ضمن عناصر أخرى، هي مصادر رئيسية للدخل وسبل العيش والأمن الغذائي والحماية الاجتماعية والعمالة، ولا سيما للنساء والفتيات اللواتي يعشن في الفقر. وتسلم أيضاً بأن استنفاد الموارد الطبيعية أو تدهورها على نحو لا يمكن تحمله يمكن أن يبعد المجتمعات المحلية، ولا سيما النساء، عن الأنشطة المدرة للدخل بينما يزيد إلى حد كبير العمل غير المأجور وبأن التدهور البيئي في المناطق الحضرية والريفية على السواء يؤدي إلى آثار سلبية على صحة السكان عموماً ورفاههم ونوعية حياتهم، ولا سيما النساء والفتيات من جميع الأعمار. وتسلم كذلك بأهمية مصائد الأسماك المستدامة وأهمية القضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون

تنظيم لكفالة أمنهم الغذائي وسبل عيشهم وصحتهم. وتشدد اللجنة على الأهمية الأساسية للمحيطات السلمية والاقتصاد المستدام القائم على المحيطات بالنسبة للنساء والفتيات في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبناء القدرة على الصمود، فضلا عن أثر التلوث على تدمير النظام الإيكولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك الأثر غير المتناسب لتلوث الهواء الداخلي على النساء والفتيات، إضافة إلى عواقب التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في المحيطات والمسطحات المائية الأخرى، لكفالة الأمن الغذائي للنساء والفتيات وسبل عيشهن وصحتهن.

53 - وتشدد اللجنة على أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يمكن أن يؤدي إلى زيادة الأمن الغذائي، وتحسين التغذية، وإقامة منظومات غذائية أكثر شمولاً ومرونة واستدامة للجميع وأن عدم تكافؤ فرص حصولهن على الموارد الهامة والأصول المنتجة، مثل الأراضي والمياه والمراعي والمدخلات الزراعية والتكنولوجيا والمعلومات، فضلا عن الخدمات الإرشادية والاستشارية، وفرص تمتعهن بهذه الحقوق، يحد من إمكاناتهن الإنتاجية في مجال الزراعة، ومن تمكينهن من اتخاذ القرارات الاستراتيجية، ومن إعمال حقوقهن. وتشدد أيضا على أن المنظومات الغذائية غير المتكافئة تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، مما يجعلهن أكثر عرضة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، اللذين يتفاقمان بفعل عوامل منها تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث.

54 - وتسلم اللجنة بضرورة ضمان عمليات انتقال عادلة تعزز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، بما في ذلك للنساء، وبضرورة إشراك العمال ومجتمعاتهم المحلية في المناقشات التي تؤثر على سبل عيشهم، بطرق منها جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ، بسبل منها نشر التكنولوجيا ونقلها وتوفير الدعم للبلدان النامية الأطراف. وتعرب عن القلق لأن المعايير الاجتماعية التمييزية والفجوات المستمرة بين الجنسين وعدم المساواة في التعليم والتدريب المهني في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والفصل المهني تمنع المرأة من الحصول على العمل اللائق والوظائف الجيدة والاحتفاظ بهذا العمل وبهذه الوظائف في الاقتصادات المستدامة وفي سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث. وتشدد على أن سد الفجوات بين الجنسين، بما في ذلك في مجال محو الأمية الرقمية والمالية، وضمان الاستفادة الكاملة والمتكافئة من التعليم الجيد والتدريب والمعلومات وسبل تنمية المهارات وبرامج القيادة والإرشاد والدعم التقني والمالي أمر أساسي لزيادة قدرة النساء والفتيات على الصمود وتمكينهن بوصفهن عوامل للتغيير في العمل المناخي.

55 - وتؤكد اللجنة من جديد أهمية زيادة الاستثمارات بشكل ملحوظ من أجل سد الثغرات في الموارد بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية الكافية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية والدولية ورصدها، والتنفيذ الكامل للالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب، وبين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا من التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى مكمل له.

56 - ويساور اللجنة القلق لأن الافتقار إلى بيانات مصنفة وإحصاءات جنسانية عن تغير المناخ والتدهور البيئي والحد من مخاطر الكوارث في جميع القطاعات، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات في سياق حفظ البيئة والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، يحد من قدرة مقرر السياسات على

تحديد الاختلافات بين الجنسين في الضعف والقدرة على التكيف، وعلى وضع واعتماد سياسات وبرامج فعالة وقائمة على الأدلة على جميع المستويات. وتسلم بأن الحد من مخاطر الكوارث يتطلب اتباع نهج متعدد الأخطار واتخاذ القرارات بطريقة شاملة تتسم بالدراية بالمخاطر وتستند إلى التبادل والنشر العلنيين للبيانات المصنفة، بما في ذلك البيانات المصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة، بالإضافة إلى معلومات عن المخاطر تكون متاحة بسهولة ومحدثة وسهلة الفهم وقائمة على العلم وغير حساسة، تكملها معارف تقليدية.

57 - وتسلم اللجنة بالأدوار والمساهمات الهامة لنساء الشعوب الأصلية، والنساء الريفيات، والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، والنساء اللواتي يستخدمن الموارد البحرية الساحلية، بوصفهن عناصر فاعلة في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الزراعية وتنمية مصائد الأسماك والأمن الغذائي على نحو مستدام، وبوصفهن أوصياء على التنوع البيولوجي. وتُبرز أهمية ضمان مراعاة وجهات نظر جميع النساء والفتيات من الشعوب الأصلية وكافة النساء والفتيات الريفيات، ومشاركتهن الكاملة والمتساوية في تصميم السياسات والأنشطة التي تمسّ بسبل كسب عيشهن وبرفاههن وقدرتهن على التكيف، وفي تنفيذها ومتابعتها وتقييمها. وتشدد على أن إحراز تقدم ملموس في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يتطلب سد الفجوات بين الجنسين، والأخذ بسياسات وتدخلات وابتكارات تراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك في مجالي الزراعة ومصائد الأسماك، وضمان حصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل على التكنولوجيات الزراعية وتكنولوجيات مصائد الأسماك، والمساعدة التقنية، والموارد الإنتاجية، وضمان حيازة الأراضي، والحصول على الخدمات الأساسية، وامتلاك الأراضي وغيرها من الممتلكات والتصرف فيها، والميراث، والموارد الطبيعية، فضلا عن الوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والمشاركة فيها.

58 - وتسلم اللجنة أيضا بأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بصرف النظر عن سنهن، كثيرا ما يواجهن العنف والتمييز والاستبعاد ومعدلات أعلى من الفقر، وتتاح لهن فرص محدودة للاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبنية التحتية، والخدمات المالية والتعليم، والعمالة للنساء، مع التسليم أيضا بإسهاماتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والتأهب للكوارث والتصدي لها وإدارتها، وحفظ البيئة والإدارة البيئية.

59 - وتشدد اللجنة على التحديات الخاصة التي تواجهها جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، بما في ذلك زيادة تعرضهن للأمراض، والإجهاد الحراري، وانخفاض القدرة على الحركة، والاستبعاد الاجتماعي. وتشدد أيضا على الحاجة إلى اتخاذ تدابير للتصدي للحواجز المحددة التي يواجهنها، وتعزيز قدرتهن البدنية والعاطفية والنفسية الاجتماعية والمالية على الصمود، وضمان مشاركة جميع النساء واضطلاعهن بدور قيادي بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في التخطيط لمواجهة الكوارث في حالات الطوارئ وعمليات الإجلاء، والاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، وتقديم خدمات الرعاية الصحية.

60 - وتشدد اللجنة على أهمية الاعتراف بالمساهمات الإيجابية للنساء والفتيات المهاجرات وأهمية تعزيز منظور جنساني يراعي حقوق الإنسان في سياسات وبرامج الهجرة لمعالجة حالات الضعف التي تواجهها النساء والفتيات المهاجرات، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، فضلا عن التصدي لجميع أشكال العنف، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، التي قد تحدث نتيجة للتشريد، مع التأكيد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين.

61 - وتسلم اللجنة بأهمية المشاركة الكاملة للرجال والفتيان بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه ويوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث من أجل مكافحة التمييز الجنساني والتحيز الجنساني والأعراف الاجتماعية السلبية التي تغذي التمييز وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وتقوض المساواة بين الجنسين، والقضاء عليها، مع الإشارة إلى الحاجة المستمرة إلى تثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بأهمية المساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، ومعاملة جميع الناس بتقدير واحترام، وإشاعة ثقافة السلام، والسلوك غير العنيف والعلاقات القائمة على الاحترام.

62 - وتحث اللجنة الحكومات على جميع المستويات وبالإشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته ومع مراعاة الأولويات الوطنية - وتدعو منظمات المجتمع المدني، ومن بينها المنظمات النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، والجماعات النسوية، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء - على اتخاذ الإجراءات التالية:

### تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والتنظيمية

(أ) اتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ التام للتعهدات والالتزامات القائمة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة مع الرجل من دون تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) النظر، على سبيل الأولوية بشكل خاص، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما، أو الانضمام إليهما، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقها من معان بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات بشأنهما بانتظام تمهيدا لسحبها، وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذ الاتفاقيتين بالكامل عن طريق أمور منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

(ج) احترام وتنفيذ الالتزامات والتعهدات القائمة بموجب اتفاقيات ريو واتفاق باريس وميثاق غلاسكو للمناخ وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 فيما يتعلق بتغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر والبيئة والحد من مخاطر الكوارث بطريقة شاملة ومتكاملة، مع مراعاة خطط عملها للمسائل الجنسانية والدعوة إلى وضع مثل هذه الخطط حيثما لا توجد خطط، وإبراز أهمية إدماج منظور جنساني فيها، وضمان مشاركة نساء الشعوب الأصلية عند وضع المساهمات المحددة وطنيا، وخطط التكيف الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي، وغايات تحييد أثر تدهور الأراضي، والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث، مع الإشارة أيضا إلى أهمية المناقشات الجارية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) إيلاء الاعتبار الواجب لإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في استعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، بطرق

منها المنصات العالمية والإقليمية بشأن الحد من مخاطر الكوارث واستعراض منتصف المدة لإطار سنديا الذي سيجري في عام 2023، في إطار عمليات المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات؛

(هـ) تعزيز وحماية حقوق جميع النساء والفتيات المتصلة بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، واعتماد سياسات وبرامج للتمتع بهذه الحقوق، بطرق منها معالجة آثار تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث؛

(و) تحديد جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث والقضاء عليها، فيما يتعلق بضمان حياة الأراضي وإمكانية الحصول على ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات وامتلاكها والتصرف فيها، والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة المناسبة والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، وضمان إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن، مع إيلاء اهتمام خاص للمسنات والأرامل والشابات؛

(ز) تكثيف الجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب والوصم والقولب النمطية السلبية والعنف القائم على أساس الدين أو المعتقد أو الجنسية، من أجل دعم مشاركة النساء، والفتيات حسب الاقتضاء، واضطلاعهن بدور قيادي بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية، في السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

(ح) إدماج منظور جنساني شامل للإعاقة في عمليات وضع واستعراض وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي والمياه، واستخدام الأراضي والتخطيط الحضري والحد من مخاطر الكوارث، بما يدعم القدرة على الصمود، والقدرة على التكيف، وسبل العيش، والأمن الغذائي، والحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وصحة ورفاه جميع النساء والفتيات في المناطق الريفية والحضرية؛ ويضمن حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحصول على الخدمات الأساسية، وامتلاك الأراضي وغيرها من الممتلكات والتصرف فيها، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر؛

**إدماج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث**

(ط) إدماج المنظورات الجنسانية في تصميم وتمويل وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبناء القدرة على الصمود في مواجهته، والحد من مخاطر الكوارث، وحماية التنوع البيولوجي، والتدهور البيئي والتلوث، بما في ذلك من جراء المواد الكيميائية ومبيدات الحشرات والمواد البلاستيكية، من قبيل الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وكذلك في عمليات تقييم الاحتياجات، ونظم التنبؤ والإنذار المبكر، وخطط الوقاية والتأهب والاستجابة والتعافي والتأهيل وإعادة الإعمار المتعلقة بالكوارث على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛



(ي) الاعتراف بالآثار غير المتناسبة والتميز لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث على النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي يواجهن العنف والتمييز والتشرد، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وانعدام الأمن في حيازة الأراضي والدخل والغذاء، وتعزيز الوعي بها، وضمان أن تعكس السياسات والبرامج هذه الآثار؛ واتخاذ إجراءات محددة الأهداف لتعزيز قدرة جميع النساء والفتيات على الصمود والتكيف، بما في ذلك في المدن والمناطق الاستوائية والقطبية الشمالية والساحلية والجزرية والريفية؛

(ك) الاعتراف بالآثار غير المتناسبة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث على جميع النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية، وإدماج المنظورات المراعية للاعتبارات الجنسانية والمراعية للسن بصورة منهجية في الآليات والسياسات والبرامج ذات الصلة، مع تعزيز مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية على جميع مستويات صنع القرار واضطلاعها بدور قيادي باعتباره حاسماً في جميع مراحل عمليات السلام، ومنع نشوب النزاعات، وتسوية النزاعات، وبناء السلام، فضلاً عن مراعاة وجهات نظر النساء والفتيات المشردات داخلياً واللجئات، وتنفيذ تدابير للقضاء على العنف الجنسي والجنساني والتمييز في هذه الحالات، وضمان احترام حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات وحمايتها بشكل كامل في إطار استراتيجيات التصدي والتعافي المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

(ل) تعزيز التنسيق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق القطاعات وعلى جميع مستويات الحكومة في العمليات المتكاملة لصياغة السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها وتقييمها، بسبل منها دعم أنشطة البحث والتوعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بأثر الاتجاهات التكنولوجية والديمقراطية واتجاهات التوسع الحضري والهجرة وتغير المناخ على النساء والفتيات؛

(م) تعزيز قدرة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين على جميع المستويات، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بتوفير تمويل مستدام وكاف وزيادة النقل الطوعي للتكنولوجيا، بما في ذلك من خلال مخصصات الميزانية الوطنية والمساعدة الإنمائية الرسمية، من أجل كفالة مشاركة هذه الآليات في إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والبيئة والكوارث ودعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ن) الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تنتافي مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو كامل، ولا سيما في البلدان النامية؛

(س) كفالة مشاركة النساء وتمثيلهن واضطلاعهن بأدوار قيادية بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية على جميع المستويات في هيئات وعمليات صنع القرارات ذات الصلة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، ووضع أهداف وجدول زمني لتحقيق التوازن بين الجنسين بسبل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل تخصيص الحصص، وتوفير الموارد الكافية، والأموال اللازمة للسفر، وبناء القدرات، والتدريب لإتاحة هذه المشاركة؛

(ع) تعزيز مشاركة الشباب، وحسب الاقتضاء المراهقات، واضطلاعهن بأدوار قيادية بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع القرارات بشأن الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، وذلك بالتصدي للحوادث الجسدية، وضمان استفادتهن الكاملة والمتساوية من التعليم الجيد، والتنمية التكنولوجية والمهارية، وبرامج القيادة والتوجيه، وزيادة الدعم التقني والمالي، والحماية من جميع أشكال العنف والتمييز؛

(ف) حماية وتعزيز حقوق جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وضمان مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية في إعداد السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث التي تكون مراعية للاعتبارات الجسدية وشاملة لمسائل الإعاقة وإدارة هذه السياسات والبرامج وتوفير الموارد لها وتنفيذها، واتخاذ تدابير للتصدي لتعرضهن بشكل غير متناسب للمخاطر، ولتزايد فقدان سبل العيش، ولتعطل شبكاتهن ونظم دعمهن المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وحتى للخسائر في الأرواح، أثناء الكوارث وفي أعقابها؛

(ص) الاعتراف بأن الأثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث الطبيعية تعد من الدوافع والعوامل التي تجبر النساء والفتيات على مغادرة بلدانهن الأصلية، والقيام في هذا الصدد بوضع سياسات وبرامج لحماية النساء والفتيات المهاجرات وأسرهن المتضررة من تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث وتوسيع نطاق هذه السياسات والبرامج، بالإحاطة علما بالتوصيات ذات الصلة المنبثقة من العمليات التشاركية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ، والمنصة المعنية بالمشرد الناتج عن الكوارث، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساهمة الكبيرة التي تقدمها النساء في مجتمعات المهاجرين وبدورهن القيادي فيها، واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول والفرص على المستوى المحلي؛

(ق) تسخير وتعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء وتأثير جميع النساء والفتيات، وبخاصة أولئك اللائي ينتمين إلى المناطق الريفية وأكثر المجتمعات المحلية تضررا، وكذلك أولئك اللائي يعشن في أوضاع هشّة، في حفظ الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام وفي المبادرات والبرامج الرامية إلى التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك في حالات النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية، وتشجيع التشارك والتعلم؛

(ر) تشجيع اتباع نهج مراعى للمنظور الجنساني ومشاركة النساء بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في صنع القرار واضطلاع النساء، والفتيات حسب الاقتضاء، بدور قيادي في إدارة المياه والصرف الصحي والطاقة المنزلية في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛ واتخاذ تدابير لتقليل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جلب المياه وجمع الوقود للأسرة المعيشية وحمايتهن من التهديدات والاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني أثناء قيامهن بذلك وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء؛ وضمان إمكانية وصول جميع النساء والفتيات إلى المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وبخاصة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات تهميش وضعف، بما في ذلك في المدارس والبيئات التعليمية الأخرى وأماكن العمل والمراكز الصحية والمرافق العامة والخاصة وفي المنازل؛ ومواجهة الصمت والوصم المتفشين على نطاق واسع، وكذلك الأثر السلبي لعدم كفاية خدمات الصرف الصحي وعدم المساواة في الحصول عليها على إمكانية حصول الفتيات على التعليم؛

## توسيع نطاق التمويل المراعي للمنظور الجنساني

(ش) زيادة مراعاة المنظور الجنساني في الاستثمار في السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث بزيادة نقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتعبئة الموارد المالية من جميع المصادر ذات الصلة، بما يشمل تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والوطنية والدولية؛

(ت) حث البلدان المتقدمة النمو على التنفيذ الكامل لالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك تحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، وتشجيع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية ومساعدتها على أمور منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

(ث) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً من التعاون بين الشمال والجنوب بل هو مكمل له، ودعوة جميع الدول إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشتركة، بمشاركة جميع الجهات المعنية المتعددة في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع ملاحظة أن تولي الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتحسين معيشتهم ورفاههن؛

(خ) تشجيع الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة النساء في العمل المناخي مشاركة كاملة ومجدية على قدم المساواة مع الرجال و كفاءة التنفيذ المراعي للمنظور الجنساني ووسائل التنفيذ المراعية للمنظور الجنساني، التي تكتسي أهمية حيوية لرفع مستوى الطموح وتحقيق الأهداف المناخية؛ وتقديم الدعم المعزز، وفقاً لميثاق غلاسكو للمناخ، ولأسيما من جانب البلدان الأطراف المتقدمة النمو، بما في ذلك من خلال الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، ومساعدة البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بكل من التخفيف والتكيف، استمراراً لالتزاماتها القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وتشجيع الأطراف الأخرى على تقديم هذا الدعم أو الاستمرار في تقديمه طواعية؛ والإسراع بزيادة العمل والدعم، حسب الاقتضاء، بما يشمل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، لتنفيذ نهج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في البلدان النامية الأطراف المعرضة بشكل خاص لهذه الآثار والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن ومعالجتها؛

(ذ) الإقرار، وفقاً لميثاق غلاسكو للمناخ، بالحاجة إلى تعبئة التمويل المناخي من جميع المصادر للوصول إلى المستوى اللازم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاق باريس، بسبل منها زيادة الدعم المقدم للبلدان النامية الأطراف بشكل كبير، بما يتجاوز 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، مع الإشارة بأسف عميق إلى أن هدف البلدان الأطراف المتقدمة النمو المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار سنوياً بشكل مشترك بحلول عام 2020 في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ لم يتحقق بعد، والترحيب بزيادة التعهدات التي قدمتها عدة بلدان أطراف متقدمة النمو وبـ "خطة تقديم التمويل المناخي؛

تحقيق الهدف المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة“ والإجراءات الجماعية الواردة فيها، وحث البلدان الأطراف المتقدمة النمو على تحقيق هدف الـ 100 بليون دولار بأكمله على وجه السرعة وحتى عام 2025، والتأكيد على أهمية الشفافية في تنفيذ تعهداتها؛

(ض) تزويد الآليات والكيانات الوطنية للمساواة بين الجنسين المسؤولة عن السياسات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة وإدارة مخاطر الكوارث والحد منها، من بين جهات أخرى، بالموارد البشرية والمالية الكافية لضمان إدماج منظور جنساني في إعداد السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة وتنفيذها وتقييمها؛

(أ أ) زيادة التمويل العام والخاص لمنظمات المجتمع المدني النسائية، بما في ذلك منظمات الشابات والفتيات والمنظمات التي يقودها الشباب، والجماعات النسوية، والتعاونيات والمؤسسات النسائية للمبادرات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، بما فيها تلك التي تطبق المعارف والحلول النابعة من المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وتعزيز الرصد والمساءلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

(ب ب) بناء وتعزيز قدرة جميع النساء والفتيات على الصمود والتكيف في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث من خلال تمويل وتوفير البنية التحتية والخدمات العامة المستدامة والحماية الاجتماعية والعمل اللائق للنساء؛

(ج ج) تشجيع مشاركة النساء، وحسب الاقتضاء الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية، واضطلاعهن بدور قيادي بصورة كاملة ومتساوية ومجدية؛ وزيادة الاستثمار في استراتيجيات التنمية الريفية المستدامة والحلول التكنولوجية المراعية للمنظور الجنساني للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للنساء الريفيات، وقدرتهن على التكيف والصمود، واستفادتهن من ضمان حياة الأراضي، والعمل اللائق، والبنية التحتية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والخدمات المالية، ولا سيما استعادة ربات الأسر المعيشية والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة؛

(د د) تعزيز وحماية حقوق جميع نساء وفتيات الشعوب الأصلية عن طريق التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والحواجز التي يواجهنها، بما في ذلك العنف وارتفاع معدلات الفقر، وضمان استفادتهن من التعليم والعمالة الجيدين والشاملين، والرعاية الصحية، والخدمات العامة، والموارد الاقتصادية، بما فيها الأراضي والموارد الطبيعية، وتعزيز مشاركتهن الكاملة والفعالة في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة للشعوب الأصلية ومعارف أسلافها وممارساتهم، والاعتراف بمساهمة هذه الشعوب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والعمل البيئي، والقدرة على مواجهة الكوارث؛

(ه ه) تشجيع التعليم الجيد والشامل للجميع والمراعي للمنظور الجنساني، والتعلم مدى الحياة، وتجديد المهارات والتدريب، في مجالات منها العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، والاستثمار فيها لفائدة النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، إضافة إلى الأمهات العازبات، لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكمالهن واكتساب المعارف والمهارات التي يمكن أن تعزز قدرتهن على الصمود والتكيف في سبيل الحصول على وظائف عالية الجودة في الاقتصاد المستدام؛ والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية والفجوات المستمرة بين الجنسين في التعليم على جميع

المستويات، ولا سيما في مجالات العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة والرياضيات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وإدماج أسباب تغير المناخ والتدهور البيئي وآثارهما والحد من مخاطر الكوارث في المناهج التعليمية على جميع المستويات؛

(و) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الدقيق علميا والمناسب للأعمار الذي يراعي السياقات الثقافية، ويُزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع مستوى تطور قدراتهم، ومع توجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، ويكون فيها تحقيق مصالح الطفل الفضلى هي الشاغل الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي وسن البلوغ وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين، والوالدين، والأوصياء القانونيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يمكنهم من جملة أمور منها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(ز) اتخاذ تدابير ملموسة لإعمال حق جميع النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك في بيئات العمل الإنساني، وكفالة توافر خدمات الرعاية الصحية الجيدة وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها للتصدي لجميع الأمراض السارية وغير السارية، بما فيها الأمراض المنقولة بالمياه وأمراض المناطق المدارية المهملة، بسبل منها خدمات الرعاية الصحية الأولية وخدمات الدعم وآليات الحماية الاجتماعية المتاحة للجميع، من أجل المساعدة في كفالة قدرة جميع النساء والفتيات على مجابهة مخاطر تغير المناخ والبيئة والكوارث؛

(ح) زيادة الاستثمارات المالية في إيجاد نظم ومرافق رعاية صحية تكون ذات جودة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها وفي إتاحة أدوية ولقاحات أساسية للجميع تكون مأمونة وناجعة وذات جودة وميسورة التكلفة، وكذا في إتاحة التكنولوجيات الصحية، بسبل منها التوعية المجتمعية وإشراك القطاع الخاص، وبدعم من المجتمع الدولي، بغية بلورة كل بلد لمساره نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع النساء والفتيات، في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث؛

(ط) ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(27)</sup> ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما يشمل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة وتوفير المعلومات والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، والاعتراف بأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في جميع المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه أو تمييز

(27) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

أو عنف، على سبيل الإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها، بما في ذلك في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغيير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

(ي ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر وتقليل هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية، والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال داخل الأسر المعيشية، وتحمل الرجال والفتيان نصيباً متكافئاً من المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الرعاية والعمل المنزلي، بما في ذلك مسؤوليات الرجال باعتبارهم آباءً ومقدمين لأعمال الرعاية، من خلال توكي المرونة في ترتيبات العمل من دون المساس بتدابير حماية العمل والحماية الاجتماعية، وتقديم الدعم للأمهات المرضعات، وتوفير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي، والطاقة المتجددة، والنقل، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ وتعزيز تشريعات وسياسات، مثل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة وإجازة الأيوين وغيرها من برامج الإجازات، وكذلك إتاحة خدمات اجتماعية يسهل الحصول عليها ميسورة التكلفة وجيدة النوعية، بما في ذلك توفير خدمات رعاية الأطفال وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، واتخاذ خطوات لقياس قيمة هذا العمل تمهيدا لتحديد مساهمته في الاقتصاد الوطني، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين النساء والفتيات في سياق تغيير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، بما في ذلك في حالات التصدي للتواهر الجوية القسوى؛

(ك ك) سد الفجوة الرقمية، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين، لإتاحة الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات والمعارف والاتصالات القائمة على المعرفة بالمخاطر، من خلال اتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع حصول جميع النساء والفتيات، وخاصة النساء الفقيرات ونساء المناطق الريفية والناحية والمزارعات والمُنتجات، على فرص متساوية مع الذكور في التدريب الرقمي وبناء القدرات والتنبؤ والتأهب، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، من خلال إتاحة إمكانية وصولهن على قدم المساواة مع الذكور إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأجهزة المتنقلة والإنترنت، من أجل تعزيز تمكينهن وإلمامهن بالتكنولوجيا الرقمية وتمكينهن من تنمية المهارات اللازمة لتحسين مواجهة الآثار الضارة لتغيير المناخ والتدهور البيئي والكوارث؛

(ل ل) التشجيع على وضع واعتماد وتنفيذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تشريعات أو أنظمة وطنية تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تشكلها المواد الكيميائية، ولا سيما على النساء الحوامل والرضع والأطفال، وتكثيف البحوث التي تأخذ في الاعتبار منظوراً جنسانياً بشأن أثر الملوثات البيئية وغيرها من المواد الضارة، بما في ذلك تأثيرها على الصحة الإنجابية، في سياق تغيير المناخ والتدهور البيئي والكوارث؛

(م م) القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، مثل العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وجرائم القتل بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، وجميع الممارسات الضارة، بما يشمل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، وكذلك الاتجار بالأشخاص والرق المعاصر وغير ذلك من أشكال الاستغلال، التي تتفاقم في سياقات تغيير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، ومنعها والتصدي لها، من خلال نهج منسقة ومتعددة القطاعات للتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم ووضع حد للإفلات من العقاب، واتخاذ

التدابير المناسبة لتهيئة بيئة عمل آمنة ومؤاتية وخالية من العنف للنساء، ولا سيما العاملات في الخطوط الأمامية والعاملات المشاركات في جهود التصدي للكوارث والتعافي منها، بما في ذلك عن طريق التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية التي توفر الحماية من العنف الجنساني والتحرش الجنسي؛

(ن ن) كفالة إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء وحصولهن على الخدمات الأساسية على قدم المساواة مع الذكور، بسبل منها توفير إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة للضحايا والناجيات، وتوفير آليات سرية وداعمة وفعالة ويسهل الوصول إليها لجميع النساء الراغبات في الإبلاغ عن حوادث العنف، وزيادة إلمام النساء بالقانون ووعيهن بسبل الانتصاف القانونية وآليات تسوية المنازعات المتاحة، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز فعالية المؤسسات القضائية والمعنية على جميع المستويات وتعزيز شفافيتها وخضوعها للمساءلة؛

(س س) اعتماد وتعزيز وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج لمعالجة الأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها وإنهائها، بما في ذلك عن طريق مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وإشراك جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الرجال والفتيان، والصحفيون والإعلاميون، والزعماء الدينيين والمجتمعيين، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، والمؤسسات البحثية والتعليمية؛

(ع ع) تعزيز دور القطاع الخاص ومسؤوليته، وتشجيع جميع مؤسسات الأعمال على بذل العناية الواجبة، وإلزامها بذلك عند الاقتضاء، في مجالي البيئة وحقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وعن طريق إجراء مشاورات ذات مغزى وشاملة للجميع مع الفئات التي يحتمل أن تتضرر والأطراف المعنية الأخرى، ولا سيما أولئك المعرضين للخطر بوجه خاص؛

(ف ف) دعم الدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء؛ واتخاذ خطوات لحماية تلك الجهات الفاعلة، بمن فيها المدافعات عن حقوق الإنسان، وبخاصة المعنيات بالقضايا المتعلقة بالبيئة والأراضي والموارد الطبيعية، وحقوق الشعوب الأصلية؛ وإدماج منظور جنساني في تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنع التمييز، والانتهاكات والتجاوزات ضدها، مثل التهديدات والمضايقة والعنف والأعمال الانتقامية؛ ومكافحة الإفلات من العقاب باتخاذ خطوات لضمان التحقيق في الانتهاكات أو التجاوزات بشكل فوري ومحايدين ومحاسبة المسؤولين عنها؛

(ص ص) الاعتراف بالدور الذي تؤديه الصحفيات والإعلاميات في إذكاء الوعي العام بالقضايا المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والكوارث، واتخاذ تدابير لتهيئة وصون بيئة آمنة ومؤاتية، على صعيد القانون والممارسة، يمكن لهن فيها أداء عملهن باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، بما في ذلك عن طريق مكافحة جميع أشكال التمييز والتحرش والعنف، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

#### تحسين الإحصاءات والبيانات الجنسانية المصنفة حسب نوع الجنس

(ق ق) تعزيز قدرات المكاتب والمؤسسات الحكومية الوطنية المعنية بالإحصاءات وإنتاج البيانات والتنسيق بينها من أجل جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث وتحليلها

ونشرها واستخدامها، بما يشمل البيانات المصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع العائلي، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، مع ضمان حقوق الخصوصية وحماية البيانات، من أجل الاسترشاد بها في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث وفي تنفيذها وتتبعها، وتحسين النهج الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث وتقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعالجتها، ودعم البلدان النامية في هذا الجهد، بسبل منها تعبئة المساعدة المالية والتقنية لضمان توافر بيانات وإحصاءات جنسانية مصنفة تكون عالية الجودة وموثوقة وفي حينها؛

(ر ر) دعم وتمويل البحوث والتحليلات من أجل تحسين فهم آثار تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث على النساء والفتيات، بما في ذلك على صعيد زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والاتجار بالأشخاص، وأعمال الرعاية والأعمال المنزلية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، والصحة والتعليم، وإنتاج الأغذية، والمياه والصرف الصحي، والعنف ضد النساء والفتيات، وعلى أصعدة أخرى، من أجل تحديد الصلات بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، من أجل توجيه السياسات والبرامج وتقييم قدرات النساء على التصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، والتكيف معها، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

### تعزيز انتقال عادل ومرع للمنظور الجنساني

(ش ش) دعم وتمويل انتقال عادل ومستدام ومرع للمنظور الجنساني إلى نظم طاقة منخفضة الانبعاثات، بسبل منها التوسع السريع في نشر تدابير توليد الطاقة النظيفة وتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة، التي تعمل لصالح جميع الناس والكوكب، مع مراعاة إمكانات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة، التي يكون في صميمها توفير الحماية والرعاية الاجتماعية بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة لجميع الفئات العمرية؛

(ت ت) حماية وتعزيز حق جميع النساء في العمل وحقوقهن في مكان العمل، وضمان حصول النساء على فرص متساوية مع الرجال في العمل اللائق والوظائف الجيدة في جميع القطاعات، مثل الطاقة المستدامة ومصادر الأسماك والحراجه والزراعة والسياحة، عن طريق القضاء على الفصل المهني، والأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، والعنف والتحرش الجنسي، ودعم التحول من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي في جميع القطاعات، وضمان الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وحمايتهن من التمييز وسوء المعاملة وضمان سلامة جميع النساء في عالم العمل، وتعزيز الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية من أجل النهوض بسبل العيش المستدامة وإتاحة الوصول إليها، بما في ذلك في سياق تحقيق انتقال عادل للقوى العاملة.

63 - وتقرّ اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عملها، وتؤكد الأهمية البالغة لمعالجة وإدماج مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكفالة تحقيق التأثر بين متابعة منهاج عمل بيجين من جهة ومتابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من منظور الاستجابة للاعتبارات الجنسانية من جهة أخرى.



64 - وتدعو اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، وغيرها من المؤسسات المالية الدولية المختصة ومنتديات الجهات المعنية المتعددة ذات الصلة إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث.

65 - وتدعو اللجنة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى أن تواصل الاضطلاع بدور محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي دعم الحكومات والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، بناء على طلبها، وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو تام وفعال ومجّل ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ، بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث.